

سياسة تضارب المصالح فى مصرف الإقليم التجارى

البند 1 : الغرض

الغرض من سياسة تضارب المصالح فى مصرف الإقليم التجارى هو حماية مصالح المصرف ، قد يكون لأعضاء مجلس ادارة المصرف او الإدارة العليا والموظفين و وكلائهم او غيرهم من الأشخاص ذوى الصلة لهم الفرصة بتفضيل مصالحهم الخاصة على مصالح المصرف .

الغرض من اصدار سياسة تضارب المصالح فى المصرف هو وضع واتباع وتفعيل اجراءات وتنظيم فعالة ، من شأنها ان تعمل على تحديد التضارب فى المصالح وادارته بطريقة مسؤولة .

البند 2 : التعاريف

اولا : موظفي المصرف

اي شخص يعمل لدى المصرف بدوام كامل او جزئي بموجب قانون العمل ويستوفي راتب او مكافأة جراء تقديم الخدمة .

ثانيا : الوكيل

المالك ، المدير ، حاملي الأسهم ، المقاول او اي طرف ثالث يكون فى موقع ان يعمل بالنيابة عن المصرف .

ثالثا : تضارب المصالح المالية

وهي المصالح النقدية لصالح الأفراد المتمثلة فى تحقيق ربح مالي او الخسارة لأفراد ، يتحمل جميع موظفي مصرف الإقليم فى تحديد اي تضارب محتمل فى المصالح قد ينشأ اثناء القيام باختيار الموردين / قرار منح القرض / قرار البيع لممتلكات المصرف الى اشخاص ذو الصلة ، المرتبط بشكل مباشر او غير مباشر بالمصرف .

البند 3 : الإجراءات

اولا : واجب الإفصاح

كل موظف / او وكيل ملتزم بالإفصاح عن احتمال لظهور تضارب المصالح، الفشل فى ابلاغ عن عدم الإفصاح لظهور تضارب المصالح قد يسبب فى انهاء خدمات الموظف .

ثانيا : التحقيق في احتمال تضارب المصالح

عندما يظهر اي احتمال لتضارب للمصالح ، يقوم مجلس الإدارة بجمع المعلومات وتوجيه الأسئلة لأطراف ذات العلاقة ، عندما يدلي كل شخص افادته بخصوص حدود انضمامه للتضارب في المصالح وتقديمه ادلة الدفاع ، عليه ترك جلسة الأستماع لفسح المجال لمجلس الإدارة في المناقشة وتبادل الآراء بهدف اتخاذ القرار حول الموضوع .

إذا اقتنع المجلس بوجود تضارب في المصالح يتم اتخاذ خطوات لإنهاء تضارب في المصالح ، اذا لم يتحقق تضارب في المصالح يتم غلق القضية .

ثالثا : معالجة تضارب المصالح

عند اكتشاف اي تضارب في المصالح ، يتم تقييم كل العمليات التجارية التي من المحتمل التأثير بها بهدف معرفة الأثار، يتم إبلاغ اطراف خارجية وهم حاملي الأسهم ، المدراء ، الموظفين والمتعاقدين ، يتم إجراء تحقيق من قبل مجلس الإدارة لتحديد مدى وحدود التضارب وبيان الأطراف التي توغلت في العملية .

رابعا : خطوات انضباطية

مجلس الإدارة له الصلاحية في التحقق من حدوث اي حالة في تضارب المصالح ويكون الخطوات الأنضباطية مناسبة مع حدود في تضارب المصالح وحدود الخسائر المتحققة ، والعقوبات قد تشمل الإيقاف عن العمل او انتهاء عمل الموظف .

خامسا : تذبذب صراع المصالح

إذا اقتنع اعضاء مجلس الإدارة بان احد اعضائه قد فشل في الإفصاح عن صراع المصالح ، يجب تبليغه ببيان اسباب عدم تبليغ المجلس في ذلك، اذا تم اكتشاف بعد جلسة الأستماع بان العضو قد فشل في ابلاغ المجلس حول تضارب المصالح وتحقيقه منفعة مالية من ذلك ، يجب اتخاذ اجراء يناسب حدود الضرر الملحق بمصالح المصرف .

البند 4 : التعويضات

إذا ثبت ان احد اعضاء مجلس الإدارة قد استلم بشكل مباشر او غير مباشر تعويضات من شركة او منظمة نظير تقديم خدمة للشركة / او المنظمة من خلال التصويت على قرار لصالح الشركة او المنظمة ، يتم تجرييد عضو المجلس من عضوية المجلس.

البند 5 : الكشف السنوي

على كل مدير ، موظف و عضو لجنة مخول من مجلس الإدارة في مصرف الإقليم التجاري التوقيع على الكشف السنوي بما يلي :

- قد اطلع على سياسة تضارب المصالح
- قد قرأ وفهم سياسة تضارب المصالح
- موافق على مضمون سياسة تضارب المصالح
- يجب الإفصاح على سياسة تضارب المصالح

الأسم الثلاثي :

التوقيع :

التاريخ :